

وزارة العمل

اتفاقية عمل جماعية

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٢/٨/٢٠٢٤

حررت هذه الاتفاقية («الاتفاقية») بين كل من :

أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، ومقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / محسن محمد أش الله بصفته رئيس النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق .

(ويشار إليها فيما بعد بـ الطرف الأول)

ثانياً - فندق موفنبيك القصير ومقره : مدينة القصير - البحر الأحمر ، ويمثله قانوناً فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / إلبك دى فيو بصفته المدير العام .

(ويشار إليه فيما بعد بـ الطرف الثانى)

(ويشار إلى كل من الطرف الأول والطرف الثانى فيما بعد فى هذه الاتفاقية منفردين بـ «الطرف» ومجتمعين بـ «الطرفان» و/أو «الطرفين» و/أو «الأطراف») .

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وحماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والعمل على إجراء المفاوضات الجماعية .

لما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المثوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر .

ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نسب توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى المشار إليه قد نصت على «مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ونصت المادة الثانية من القرار الوزارى المشار إليه على كيفية توزيع نسبة الـ

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية المشار إليها فى المادة (١) على الوجه الآتى :

(٦٠٪) من الحصيلة الكلية على العاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(١٥٪) من الحصيلة الكلية على العاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(٥٪) من الحصيلة الكلية كحوافز على المستحقين من جميع فئات

العاملين بالمنشأة .

وحيث سبق وأن أبرمت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق مع الاتحاد

المصرى للغرف السياحية ، اتفاقية عمل جماعية على مستوى نشاط السياحة والفنادق

بجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٣ ، وقد تم نشر هذا الاتفاق بجريدة

الوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٠) فى ٢٥ مارس لسنة ٢٠١٣ ، وقد تم على أساس هذه

الاتفاقية إعادة توزيع حصيلة مقابل الخدمة اعتباراً من ١/١١/٢٠١٤ طبقاً للآتى :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (المتصلين وغير المتصلين) .

وحيث إن الفندق (الطرف الثانى) قد طبق العمل بهذه الاتفاقية منذ إبرامها وحتى

الآن ، إلى أن صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٨/٥/٢٠٢٤ فى الدعوى

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ قضائية دستورية والقاضى منطوقه :

أولاً - بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة

والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ ، والبند (٢) من المادة الأولى من قرار وزير القوى

العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية ، فيما نصا عليه من توزيع نسبة (٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ثانياً - بعدم دستورية المادة (٥) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ، والمادة الخامسة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة ، المشار إليهما ، فيما تضمنتهما من استثناء العاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء فى المنشآت الفندقية التى تطبق نظام الأجر الثابت من الحصول على النسبة المخصصة لهم من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة ، إلا إذا كانت أجورهم الثابتة أقل من حصيلة هذه النسبة .

ثالثاً - بسقوط أحكام القرارات المشار إليهما المرتبطة بالنصوص المقضى بعدم دستورتها .

رابعاً - بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال آثاره .

خامساً - بإلزام الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة . واحتراماً من الفندق (الطرف الثانى) لأحكام القضاء فقد رغب فى إبرام هذه الاتفاقية هدياً على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا سالف البيان أعلاه لتطبيقها على الفندق .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية والفعلية وصفاتهما فى توقيع هذه الاتفاقية فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية مكملاً ومتمماً لكافة أحكامها .

(المادة الثانية)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية على أن يقوم الطرف الثانى بتوزيع نسبة ال (١٥٪) المخصصة من الحصيلة الكلية لرسم الخدمة مقابل الكسر والفقد والتلف بالتساوى بين العاملين بداية من ٢٠٢٤/٥/٩ وبذات الطريقة توزيع نسبة ال (٨٥٪) وفقاً للاتفاقية الجماعية المبرمة بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة الفنادق والاتحاد المصرى للغرف السياحية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٠) فى ٢٥ مارس لسنة ٢٠١٣ لتكون كامل الحصيلة موزعة على العاملين بالتساوى .

(المادة الثالثة)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية صراحة اعتبار هذه الاتفاقية لاغية وكان لم تكن فى حالة صدور قرار وزارى أو اتفاقية جماعية على المستوى القومى تعدل نسب صرف حصيلة رسم الخدمة حيث لن يعتد بهذه الاتفاقية ولن تعطى حق مكتسب للعاملين .

(المادة الرابعة)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية على تطبيق القانون المصرى على هذه الاتفاقية واختصاص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أيًا من مواد هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

حررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ بيد كل طرف نسخة وتودع الثلاث نسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بوزارة العمل لاتخاذ إجراءات نشر وقيد الاتفاقية الجماعية بالوقائع المصرية .

الطرف الثانى

فندق موفنبيك القصير

الاسم / **إليك دى فيو**

التوقيع : (إمضاء)

الطرف الأول

النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق

الاسم / **محسن محمد أش الله**

التوقيع : (إمضاء)